القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني في التشريع الإماراتي والمقارن

بحث لاستكمال متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام

جامعة المنصورة

إعـداد الباحث: بدر عبدالله آل علي

تحت إشراف: د/ وليد الشناوي

ملخص:

يعتبر الأمن القانوني من الأسس الرئيسة التي يتم الاعتماد عليها في ترسيخ دولة القانون وإخضاع سلطاتها العامة لهذا الأساس المهم، كما يعد الأمن القانوني أحد أهم الأهداف التي يصبو القانون إلى بلوغها، وينصرف مفهوم الأمن القانوني إلى أنه يتوجب على السلطات العامة العمل على ضمان وجود الطمأنينة في العلاقات ما بين القوانين وأيضاً وجود قدر من الاستقرار والثبات في المراكز القانونية باختلافها؛ بحيث تتمكن الأشخاص القانونية من أداء أدوارها ومهامها وأنشطتها في بيئة تتسم بالاستقرار والاطمئنان الكافيين، مسترشدةً بقائمة ما لديها من قواعد وأنظمة وتشريعات، وتعديل أوضاعها في إطار هذه القواعد دون أن تواجه أية مفاجآت أو تصرفات غير متوقعة يمكن أن تصدر عن السلطات العامة فتحد من مستوى ونطاق هذه الطمأنينة والاستقرار، كأن يصدر قانون يكون ذا أثر رجعي أو عدم نشر القوانين بصورة تشكل العلم اليقيني للكافة.

مقدمة:

يعتبر "مبدأ الأمن القانوني" من أهم أساسيات إرساء دولة القانون والتي تستند عليها الدولة المعاصرة، وتستعين به لضمان سيادة القانون، ومؤدى هذا المبدأ التزام السلطات العامة ضمان حد أدنى من الثبات والاستقرار للعلاقات القانونية"[١].

ووفق هذا المبدأ على المشرع االلتزام بعدم إصدار تشريعات أو تصريفات بشكل مفاجئ للأفراد ومن شأنها التأثير على توقعاتهم المشروعة، حيث تعتبر مسألة التوقعات المشروعة من الأفراد من الأمور الحديثة في التشريعات الأوروبية، وترتبط بشكل وثيق بفكرة الأمن القانوني[٢]، ويقصد بها التوقعات المشروعة أو الثقة المشروعة أن ما يصدر من قواعد قانونية عامة من الجهات التشريعية أو التنفيذية يجب ألاّ تصدر بشكل مفاجئ ومباغت، وبالتالي تتعارض مع التوقع المشروع للأفراد، فالأمن القانوني يتطلب معه أن تقوم قواعد الدستور بحماية كل الحقوق والحريات وبما يضمن ممارستها بشكل حر، على أن تكون هذه القواعد ذات صفة معيارية حتى يمكن الرجوع إليها بشكل واضح ودون أي لبس أو غموض[١]، والمعروف أن قيمة المبدأ تظهر من خلال قوة المصدر الذي يستند إليه، وبالتالي إذا كان الدستور هو المرجع الأسمى في الأنظمة التشريعية،

---

[١] – محمد منير حساني، آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://m0nipast.univ-ouargla.dz.archivep.1.

[٢] – د. احمد الظاهر، الأمن القانوني كقيمة دستورية، مقال منشور، ص ١ – ٢.
https://kenanaonline.com/users/law/posts/103659

[١] – د. عليان بوزيان، أزمة القانوني للحقوق الدستورية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر موالي بسعيدة، العدد ٣، ٢٠١٤، ص ١٠٠.

وهنا يكون التساؤل هل يعد الأمن القانوني مبدأ دستورياً أو مجرد مبدأ قانوني واقعي؟

أهمية البحث:

تنبثق أهمية البحث في ضرورة التعرف على ماهية مبدأ الأمن القانوني والأساس القانوني الذي ينطلق منه، وما شهده من تطور تاريخي، فضلًا عن الوقوف على أهم صوره وتطبيقاته مثل مبدأ التوقعات المشروعة ومبدأ رجعية التشريعات، ووضوح التشريعات ونشرها.

بالإضافة إلى سمو مبدأ الأمن القانوني وصوره من خلال تناولها بالتشريع من قبل القواعد الدستورية، ومن ثم سمو هذه الصور واحترامها من كافة الجهات والسلطات.

مشكلة البحث:

وتتمثل المشكلة البحثية في وجود صعوبة في تحديد مفهوم مبدأ الأمن القانوني، كونه مبدأً يتصف بتعدد المظاهر والدلالات، وأنه كثير الأبعاد، حيث إن هذا المبدأ كثيراً ما يتم تقديمه مع مجموعة واسعة من الحقوق والمبادئ ذات العلاقة به أو كغاية جوهرية لأي نظام قانوني ومن ثم فهو مطلب أساسي لدولة القانون.

وتبرز مدى أهمية هذا المبدأ في وقتنا الحالي من خلال استعراض مميزاته وفق ما يلي:

١. أنه متطلب رئيس لدولة القانون وسمو القانون، كونها تفرض الاحترام لمبدأ الأمن القانوني، حيث إن عدم إيلائه الاحترام المطلوب قد يمس بمقومات هذه الدولة؛

٢. كما أنه متطلب أساس يضمن للأفراد أن يمارسوا حقوقهم، ويسهم في التنمية الاقتصادية المستدامة؛

٣. وأيضًا يشتمل على طبيعة آمرة في عدد من الأنظمة؛

٤. وهو مبدأ يتمحور حوله عدد من الحقوق والمبادئ؛

٥. أن تمكين الأمن القانوني أصبح ضرورة ومتطلباً على الصعيد الدولية، من أجل التشجيع على جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

ورغم التداول الواسع لمبدأ الأمن القانوني، ولكنه لم يلق بالمقابل العناية الكافية من بعض الفقه ونفس الاهتمام للوصول إلى تعريف مناسب لهذا المبدأ. حيث في غالب الأمر يتم تناوله كإطار جامع لطيف واسع من المبادئ والحقوق الأخرى ذات العلاقة به، أو كغاية جوهرية تصبو إليها الأنظمة القانونية، ومطلب رئيس لدولة القانون.

ويمكن صياغة السؤال الذي يعبر عن مشكلة البحث كما يلي: ما هو مفهوم مبدأ الأمن القانوني وما هو أساسه وماهي أهميته في النظام القانوني؟

أهداف البحث:

تستهدف الدراسة بصورة رئيسة بيان ومعرفة الأساس القانوني لمبدأ الأمن القانوني والمبادئ الأخرى المرتبطة به، ويتفرع عن هذا الهدف عدد من الأهداف الأخرى يمكن تناولها في الآتي:

١. التعرف على ماهية مبدأ الأمن القانوني وكيف تطور تاريخياً.
٢. دراسة الأساس القانوني لمبدأ الأمن القانوني.
٣. معرفة المبادئ الدستورية المرتبطة بمبدأ الأمن القانوني.
٤. الوقوف على الأساس الدستوري والقيمة الدستورية مبدأ الأمن القانوني.
٥. التعرف على الآليات الدستورية لتحقيق مبدأ الأمن القانوني
٦. الوقوف على التطبيقات العملية لمبدأ الأمن القانوني في القضاء وأثناء صياغة التشريعات.
٧. التعرف على مدى قوة مبدأ الأمن القانوني.

منهجية البحث:

وفقًا لأهمية موضوع الدراسة، فإن الأكثر ملاءمة هو الاعتماد على المناهج البحثية التالية:

١. **المنهج الوصفي التحليلي:** وذلك بإجراء وصف دقيق لموضوع الدراسة، ووصف مفاهيمها، وبيان المفاهيم العامة التي تضفي ماهية حقيقة لمبدأ الأمن القانوني والمبادئ المرتبطة به، ومن ثم تحليل محتوى ومضمون المواد القانونية من نصوص مختلفة واتجاهات فقهية متعددة والأحكام القضائية الصادرة والسوابق القضائية فيما يتعلق بصياغة التشريعات للوصول إلى أجوبة لتساؤلات البحث بشكل يسهم في حل مشكلة البحث عن طريق النتائج التي تسفر عنها الدراسة وما ينبني عليها من توصيات.

٢. **المنهج المقارن:** ويكون ذلك بالمقارنة بين موقف الفقهاء والنظم التشريعية التي تتبنى أساس مبدأ الأمن القانوني، من أجل التعرف على مواطن الغموض والنقص التي من الممكن أن تعتير بعض التشريعات، من أجل إيجاد قواعد تعزز مبدأ الأمن القانوني.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: تعريف الأمن القانوني وتطبيقاته

- **المطلب الأول: ماهية الأمن القانوني.**
- **المطلب الثاني: صور وتطبيقات الأمن القانوني**

المبحث الثاني :دستورية مبدأ الأمن القانوني

المطلب الأول: الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني

المطلب الثاني: الآليات الدستورية لتحقيق مبدأ الأمن القانوني

المبحث الأول: ماهية الأمن القانوني

تمهيد وتقسيم:

من المعلوم أن قانون أي بلد ينطبع نوعاً ما بثقافته ويتأثر بسمات ومميزات أهله، فهو يكاد يكون انعكاساً لحاضره وماضيه، كما أن درجة استقرار أي قاعدة قانونية مرتبطة بصورة وثيقة بالمجتمع الذي نشأت فيه تلك القاعدة، كما أن اللغة في أي بلد تعتبر من العناصر الأساسية المكونة لثقافته ذلك أن القانون يتوخى حماية اللغة التي غالباً ما تحتل مكانة مرموقة في المجتمع وتأثر في كل جوانب الحياة الثقافية للمواطن في ذلك البلد. وبالفعل فإن اللغة تعتبر من الأنواع المهددة التي يجب حمايتها من الانقراض وصيانتها ولا سيما في الوضع العالمي الحالي الذي يستلزم من المجتمعات صون هويتها الثقافية في سياق العولمة التي تميل نحو تقديم الجوانب الاقتصادية على غيرها من الجوانب. ومن الأسلحة الفعالة[1].

واستطاعت دولة الإمارات العربية المتحدة أن يكون لها قصب السبق في دعم فكرة الأمن القانوني بشكل مطلق، ويتجلى ذلك واضحاً بمراحل صدور التشريع في الدولة وضوابطه الاجتماعية والدينية والقانونية، حيث يمر التشريع في دولة الإمارات العربية المتحدة بعدة مراحل تبدأ بمرحلة الاقتراح حتى مرحلة إصدار التشريع ومن ثم النشر في الجريدة الرسمية، وطيلة هذه الفترة يكون إعمال مبدأ الأمن القانوني هو السائد، وخاصة في ما يتعلق بعدة مبادئ يغتمد عليه المشرع الإماراتي في سن القوانين وفي مقدمتها مبدأ دستورية

---

[1] يوسفي محمد: الأنساق القانونية، الأمن القانوني والهوية الثقافية، جامعة الجزائر، ٢٠١٦م، ص ٣٩.

القانون بحيث لا يكون معترضا مع قواعد الدستور، ومبدأ رجعية القوانين بحيث يتم تطبيقها على فئات سابقة لتطبيق القانون بما يحقق مصلحة الأفراد[2]، وسيتم التعرف على ذلك من خلال مطلبين وفقا لما يلي:

- **المطلب الأول: تعريف مبدأ الأمن القانوني.**
- **المطلب الثاني: صور الأمن القانوني.**

المطلب الأول: تعريف مبدأ الأمن القانوني

تمهيد وتقسيم:

جاء مصطلح الأمن في مجموعة من آيات القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى: "الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ"[1]، وقوله تعالى: "وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا"[2]، وأيضاً قوله عز وجل: "يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ ۖ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ"[3].

والأمن لغة ضد الخوف؛ والأمنة نقيض الخيانة، والرجل الأمنة – بفتح الميم – الذي يصدق كل ما يسمعه ولا يكذب بشيء، ويطمئن إلى كل الناس ويثق بهم[4].

وسيتم تناول تعريف هذا المبدأ من خلال التعرض أولا إلى مفهوم الأمن القانوني، ثم التعرف على تطور مفهوم هذا المبدأ ثانيا.

---

[2] بدر عبدالله آل علي: الأمن القانونية، مقالة منشورة في جريدة البيان، على الموقع https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2019-02-11-1.3484082.

[1] سورة قريش، الآية رقم ٤.

[2] سورة النور، الآية رقم ٥٥.

[3] سورة القصص، الآية رقم ٣١.

[4] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، مصر، ١٩٩٩، ص ١٤٠–١٤١.

أولاً: مفهوم الأمن القانوني:

لا يمكن تعريف مفهوم الأمن القانوني بصورة دقيقة وواضحة، وهناك صعوبة في تحديده وتحقق وجوده إلاّ بشروط وسياقات مخصصة بمعنى أنه لا يمكننا تعريفه بصورة مجردة عن هذه السياقات والشروط والظروف[5]؛ ويمكن التعرض لهذا المفهوم بالتطرق للمفاهيم المختلفة التي تدور أساساً حول صياغة سليمة للنصوص القانونية، تتصف بالدقة والتحديد في الصياغة والمضمون[١]، مما يساعد القاضي في واجب الفصل في الأحكام طبقاً للقانون، وعدم رجعية النصوص القانونية، والآثار الملزمة للأطراف، والتأويل الضيق في أبعد حدوده للنصوص الجزائيّة، واحترام آجال الطعون والتقادم، واحترام حجيّة الشيء المقضي فيه[٢].

وعليه يمكن تحديد مفهوم الأمن القانوني بأنه "مجموعة التدابير والقوانين التي يضعها الإنسان لتحقيق الحماية لنفسه وعرضه وماله وممتلكاته ولتحقيق الأمن والسكينة والطمأنينة في المجتمع"؛ كما يقصد به "وجود شيء من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، دون الأخذ بالاعتبار إذا كانت أشخاصاً قانونية عامة أو خاصة تستطيع تعديل أوضاعها بناءً على القواعد القانونية السارية وقت تنفيذ أعمالها، ودون أن تكون هناك مفاجآت أو أعمال لم تكن متوقعة، وصادرة من أحد السلطات الثلاثة في الدولة، ويترتب عليها تهديد مستوى الاستقرار وروح الثقة والاطمئنان بالدولة

---

[5] عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، المغرب، العدد ٤٢، ص ٦.

(١) محمد زلايجي: إصلاح القضاء دعامة لتحقيق الأمن القانوني وضمانة لحق النقد، مجلة المناظرة، مجلة نصف سنوية، عدد ١٦-١٧، عدد خاص بالمؤتمر الوطني ٢٨، المنعقد بالسعيدية وجدة، ماي ٢٠١٤، المغرب، ص ٣٣٣.

(٢) عبد المجيد غميجة: المرجع السابق، ص ٦-٧.

وتشريعاتها"، فالأمن القانوني[٣] يكون في نطاق المشروعية وأن تكون سلطة التقدير الممنوحة للقاضي مقننة ومحصورة في حدود ضيقة، وإحاطتها بالعديد من الضمانات القانونية".

كما أن الأمن القانوني كمصطلح يتميز بأنه واسع الأبعاد والمعاني، لذا لا يحظى بتعريف المشرعين له، الأمر الذي جعل المسألة تقع على عاتق الفقه والقضاء في إيجاد تعريف، وإن كانت هذه التعاريف لا ترقى لأن تكون جامعة مانعة، والسبب في ذلك يرجع بالأساس لكون نظرية الأمن القانوني متعددة الأشكال ومتنوعة المعاني وكثيرة الأبعاد.[٤]

ولذلك تعددت تعاريف هذا المصطلح ولم تستقر على تعريف محدد ومستقل كباقي المصطلحات القانونية، وجميع هذه المحاولات تشترك في أن مصطلح الأمن القانوني يندرج ضمن حقوق الإنسان بل يعتبر أحد أهم هذه الحقوق، وفي نفس الوقت يعتبر العامل الأساسي لضمان حمياتها وصونها، فبدون وجود منظومة قانونية قوية لن يحظى الإنسان بما يستحقه ويليق به من الحقوق.

فبقدر ما تتميز هذه المراكز القانونية بأنها واضحة ومحددة ومعترفاً بها، وتتمتع بأنها موضع احترام وتقدير حكومي ومجتمعي، يتاح تنفيذ بصورة سهلة ويسيرة، تكون هذه الجوانب غامضة أو واقعة في الخلط أو عدم يقين تصبح الأعمال مضطربة ولربما مهددة بالجمود والتوقف التام [٢].

---

(٣) محمد زلايجي: إصلاح القضاء دعامة لتحقيق الأمن القانوني وضمانة لحق النقد، المرجع السابق، ص ٣٣٣.

(٤) د. عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القومي ودوره في حماية حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، مقالة منشورة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨م، ص ١٨.

[٢] د. عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القومي ودوره في حماية حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، المرجع السابق، ص٢٢.

ولذلك فإن الأمن القانوني ينحدر من أن كل شخص له حق أصيل وطبيعي في الشعور بالأمان، فلكل فرد في الدولة الاستفادة والتمتع بمنظومة قانونية مستقرة غير مختلفة تضمن له حماية حقوقه المشروعة، وهذا هو الهدف الأساسي للأمن القانوني[٣].

ثانياً: تطور مفهوم مبدأ الأمن القانوني.

تأسس مبدأ الأمن القانوني في ألمانيا سنة ١٩٦١، حيث قضت المحكمة الدستورية الفدرالية هناك بدستورية المبدأ،[١] ثم تبع ذلك اعتراف دولي من "محكمة العدل للمجموعة الأوروبية" في قرارها لسنة ١٩٦٢[٢]، فضلاً عن مجموعة أخرى من قرارات المحكمة ترتبط بالثقة المشروعة في سياق قريب من مبدأ الأمن القانوني، كما أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان واعتباراً من سنة ١٩٨١[٣] أكدت على ضرورة التوقع القانوني كمتطلب لهذا المبدأ.

---

[٣] د. عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القومي ودوره في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٢٨.

[١] منذ سنة ١٩٦١ قررت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا أنه بالنسبة للمواطن ف١غن الأمن القانوني يتجلى قبل كل شيء في حماية الثقة ومنذ ذلك التاريخ أصبحت هناك علاقة قوية بين الثقة العامة وبين الأمن القانوني.
وتجدر الإشارة إلى أن الباحث يعتبر مبدا الثقة المشروعة يرمي على حماية القواعد القانونية في حين تقتضي الثقة العامة احترام الدولة للتزاماتها المالية وهذه في ميدان الاقتصاد السياسي مثل الأمن القانوني في الميدان القانوني.

[٢] في قضية Bosch بتاريخ ١٩٦٢/٠٤/٠٦ وفي قضية Durbeck بتاريخ ٥ مايو ١٩٨١.

[٣] في قضية Sunday times بتاريخ ٢٦ أبريل ١٩٧٩.

وتعود صعوبة التعريف لهذا المبدأ إلى أنه متنوع المظاهر ومتعدد الدلالات وذو أبعاد واسعة إلى جانب تواجده المستمر حقوق ومجالات عديدة ويعبر عنه أحيانا بتعبيرات تستلهم مجموعة من المبادئ المحددة وفق ما يلي [٤]:

١. على القاضي أن يحكم ويفصل في القضايا وفق القوانين السارية يوم تسجيل الطلب.

٢. الأثر المباشر للقواعد القانونية وعدم رجعيتها.

٣. لاتفاقات الأطراف والآثار الملزمة لها.

٤. تأويل النصوص الجزائية يجب أن يكون في أضيق نطاق وبحسب الضرورة والحاجة القضائية.

٥. احترام مواعيد أحكام الطعن ومدد التقادم.

٦. حجية الشيء المقضي به.

٧. الحماية المقررة لمبدأ الثقة المشروعة.

وبناء على ما تقدم فإن الأمن القانوني يُعبر عن "كل ضمانة تهدف إلى الحماية وتأمين وتفادي مفاجآت لحسن تطبيق الأحكام وتنفيذ الالتزامات أو على الأقل خفض أو الحد من عدم الثقة في تطبيق القانون". ويمكن أن نستدل من هذا على أنه لا يمكن الحد تماماً من الشك وعدم الثقة في تنفيذ القوانين، وأن أقصى ما هو متاح أن نحد ذلك إلى نسبة معقولة بناء على قوانين جديدة وجيدة. ومن ثم يعتبر الأمن القانوني من الاشتراطات التي تعمل على تعزيز معيار الجودة في القانون وتمكينه من تحقيق أهداف المخاطبين بصورة فعلية ودائمة، بمعنى أن الأمن القانوني هو جودة للنظام القانوني يحقق للمواطنين الفهم الكافي والثقة فيه في وقت محدد، والذي يحتمل أن يصبح القانون المطبق مستقبلاً.

---

[٤] عبد المجيد غميجة: مبدا الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعات الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، ٢٨ مارس ٢٠٠٨، ص ٨.

بالنظر لهذه التعاريف نجد أن الأمن القانوني يشمل أمرين[١]:

١. قابلية القانون للتوقع.

٢. وضوح القاعدة القانونية المطلقة.

وبالنظر إلى التعاريف العديدة التي منحت لمبدأ الأمن القانوني، نجدها أضفت عليه أهمية عالية في الوقت الحالي، وهي أهمية تترتب عليها عدة مميزات نذكر منها[١]:

١. أنه متطلب رئيس لدول القانون وسمو القانون لأن احترام مبدأ الأمن القانوني يعبر ذلك وإن عدم احترامه ينال من أساسيات دولة القانون.

٢. ويضمن ممارسة الأفراد لحقوقهم وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

٣. ويتصف بأن له طبيعة آمرة في بعض القوانين.

٤. ويشكل عاملًا تشترك فيه طائفة من الحقوق والمبادئ.

٥. أن تحقيق الأمن القانوني بات من المتطلبات الدولية الضرورية واللازمة لجذب واستقطاب الاستثمار الأجنبي.

إلّا أن المبررات التي يمكن أن نستشفها من مبدأ الأمن القانوني يتعين ألّا تحول دون استعمال الأمن القانوني كمبرر لأمر ما أو خلافه، ومن ذلك حماية العقد باسم الأمن القانوني، وإنما أيضاً يتم من خلاله

---

[١] عبد المجيد غميجة: مبدا الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعات الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، ٢٨ مارس ٢٠٠٨، ص١١.

[١] عبد المجيد غميجة: مبدا الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعات الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، ٢٨ مارس ٢٠٠٨، ص١٢.

تغيير وتحديث مقتضيات العقد للالتزامات التي يفرضها النظام العام الاقتصادي، ذلك أن دواعي الأمن القانوني ومتطلبات الاستعجال قلصت من قوة الدور الإداري للسلطات، الأمر الذي أحدث خللاً تراتبياً في عناصر ومكونات القانون ومفهوم أشخاص القانون التجاري، كما أن دليل الإثبات يتحول من الدليل المجسد إلى الدليل الرقمي، بما لذلك من آثار على نظام التعاقد الذي ظل ساكنا طوال عدة عهود.

المطلب الثاني

صور الأمن القانوني

تمهيد:

تتجلى صور هذا المبدأ من ناحية إجرائية تظهر من خلال القواعد الإجرائية في قوانين المرافعات والإجراءات المدنية والإدارية والدستورية، وكذلك قد تظهر من ناحية أخرى موضوعية تتعلق بالمبادئ القانونية، وفق ما يلي:

أولا: من الناحية الإجرائية:

١. **عدم رجعيّة القوانين:** يقصد بها "عدم انسحاب أثر القواعد القانونية على الماضي واقتصارها على الوقائع والحالات التي تقع ابتداءً من يوم نفاذها"، فلا يمكن إدانة شخص بسبب فعل لم يكن مجرماً وقت ارتكابه، كما أنه من غير الجائز أن نحكم بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة قبل نفاذ القانون الجديد[١].

٢. **تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم دستوريته[٢]:** الحكم بعدم الدستورية لنص قانوني أو قرار تنظيمي، ومن ثم اعتباره كأن لم يكن وبعد مرور فترة من الزمن مرت على صدوره ينافي مبدأ الأمن القانوني، فمن شملهم تطبيق هذا النص خلال هذه الفترة الزمنية يشعرون بعدم الارتياح وعدم الطمأنينة، لأنهم رتبوا أوضاعهم وفقاً لذلك[٣].

وعموماً فالأمن القانوني من العناصر المكونة للأمن ككل فهو من ملامح دولة القانون، وعلى الرغم من ذلك فإن دستور بعض الدول وقوانينها التشريعية لم تنص صراحة على هذا المبدأ، مما يظهر معه صعوبة بل واستحالة في تحديد تعريف مثالي للأمن القانوني، وبالرغم من ذلك يمكن القول إن الأمن القانوني يعني: "أن تكون هناك مجموعة قواعد قانونية تتصف بأنها مؤكدة ومحددة التنظيم للمراكز القانونية أو مع ضمان النتائج بحيث يمكن لكل شخص التوقع المسبق ولو بصورة نسبية لهذه النتائج والاعتماد عليها، بأن تتوقع مقدماً نتائج ما يقوم به على صعيدين الواجبات والحقوق[٣].

---

[١] أحسن بو سقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط ٨، ٢٠٠٩، ص ٦٨.

[٢] حيث نصت المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على أنه لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلاّ ما كان منه أقل شدة.

[٣] عامر زعير محيسن: الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم دستوريته، العدد ١٨، المغرب، ٢٠١٠، ص ٤.

[٣] كريمة كريم: تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني، ص ١.

ثانيا صور المبدأ من الناحية الموضوعية:

١. **احترام الحقوق المكتسبة**[٢]**:** يعني هذا المبدأ "أنه لا يكون لأي سلطة بالدولة تقويض أو انتهاك أي حق استمده الأفراد بطريق مشروع، وبناءً على التشريعات والقرارات السارية والنافذة وخاصة الحقوق التي تختص بممارسة الأفراد للحريات والحقوق وفق القانون"، وكذلك صفة الحجيّة التي تحملها الأحكام الصادرة، لأن جمود صياغة[٣] القوانين يحقق الأمن القانوني، لسهولة تطبيقها ومرونته، وتلافي الغموض والاضطراب في تفسير القاعدة القانونية.

٢. **فكرة التوقع المشروع:** من خلال تحقيق الاستقرار النسبي للقوانين، وتحقيق فكرة الثقة المشروعة بالقدر الذي لا يحول دون مواكبة التطور وتلبية حاجات المجتمع، وبالقدر الذي يمنع خطر انعدام الاستقرار وتداعيات التغيير غير المخطط للقاعدة القانونية[١]؛ ويقصد بفكرة التوقعات المشروعة "تقيد الدول بعدم مفاجأة الأفراد بما تصدره من تشريعات قد تصطدم مع ما كانوا يتوقعونه سابقاً، وفق تصورات مشروعة وموضوعية، ترتكز على القوانين القائمة لدى السلطات الرسمية، فضلاً عن أن التوسيع في نطاق القاعدة الآمرة التي لا يجوز اتفاق الأفراد على مخالفتها تجعلها وسيلة للحفاظ على بعض القيم التي تدعم الاستقرار والنظام العام والسكينة في المجتمع.

---

[٢] هناك من يرى أن الصياغة الجامدة للنصوص القانونية تؤكد وتثبت بعض المراكز القانونية وهي لا تخرج عن كونها صياغة تخص المبدأ القانوني في إطار معيار جامد يعتمده القضاء في الحكم على الوقائع بصورة عامة ومجردة وملزمة، وبذلك تحقق الأمن القانوني لأنها تؤدي إلى الثبات واليقين القانوني من خلال تقييد سلطة القاضي في تكييف الوقائع. انظر في ذلك: سمير تناغو: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٩*٦، ص ٣٦٢.

[٣] محمد زلايجي: إصلاح القضاء دعامة لتحقيق الأمن القانوني وضمانة لحق النقد، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

[١] راتب الوزني: الأمن القانوني في الاجتهاد القضائي الأردني، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، دفاتر محكمة النقض، العدد ١٩، ١٧-١٨ سبتمبر ٢٠١١، ص ٣٦.

المبحث الثاني

دستورية مبدأ الأمن القانوني

تمهيد وتقسيم:

يركز المبحث على القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني باعتباره مستمداً من أحكام الدستور من خلال اظهار الأساس الدستوري لهذا المبدأ وأهم المواد الدستورية التي تناولت هذا المبدأ، ومن ثم التعرف على الآليات الدستورية التي تضمن تحقيق هذا المبدأ والمحافظة عليه.

المطلب الأول: الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني

تتضح القيمة والقوة التي يحملها كل مبدأ قانوني في مدى قوة مصدره، وحيث إن الدستور يعد المرجع الأعلى في النظم القانونية، يمكننا أن نتساءل هل مبدأ الأمن القانوني هو مبدأ دستوري أو مجرد مبدأ قانوني؟

لم يتم ذكر مبدأ الأمن القانوني صراحة في الدستور الإماراتي، إلاّ أن عدم وروده كمبدأ في الدستور أو القانون لا يعنى بأي حال من الأحوال تنكر المشرع للمبدأ؛ وذلك لأن الدستور والقانون بالفعل قد وفر

الأدوات والأساليب بنوعيها السياسي والقانوني الرامية إلى ضمان التزام القوانين الصادرة بخصائص الجودة والمعيارية. ومن هذه الضمانات تطلب إجماع نصاب معين من ممثلي المواطنين للمصادقة على القانون وصدوره واستشارة بعض الأجهزة المختصة وإقامة نظام للرقابة البرلمانية، وقد نظم الدستور الإماراتي مسألة اصدار التشريعات من خلال المادة ١١٠ إلى المادة ١١٥، سواء ما يرتبط بمرحلة الإصدار والسلطات المختصة، أو نشر التشريعات وسريانها.

وفي الجزائر، لم يذكر المشرع في التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦م مبدأ الأمن القانوني صراحة رغم أنه أورد مقوماته والتي منها ما جاء في نصوص مختلفة، بقوله: "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة"[١]، حيث يفهم من ذلك أن كل من له سلطة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية لا يملك الحق في استغلالها في غير موضعها واستعمالها ضد الأفراد، وعليه يمكن الرجوع إلى القضاء لحماية الأفراد من هذا التعسف بالعودة إلى القانون؛ كما نصّت المادة (٢٥) على أنه: "عدم تحيّز الإدارة يضمنه القانون"، وأيضاً: "تقوم الدولة على مجموعة من المبادئ ومنها تتعلق بتنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعيّة"[٢] كما يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي[١]؛ وهي في عمومها أمور تجسد الأمن القانوني في أبعاده ومقاصده.

ويعتبر الأمن القانوني مبدأ مستقلاً في القانوني الدستوري الألماني منذ بداية الستينات[٢]، ولقد كان لألمانيا الدور الكبير في دخول مبدأ الأمن القانوني إلى فرنسا، وذلك عبر بوابة قانون المجموعة الأوروبيّة الذي

---

[١] المادة ٢٤ من التعديل الدستوري ٢٠١٦.

[٢] المادة ١٥ من التعديل الدستوري ٢٠١٦.

[١] المادة ١٦٨ من التعديل الدستوري ٢٠١٦.

[٢] محمد المجدوبي الإدريسي: تحولات الاجتهاد ومتطلبات ضمان الأمن القضائي، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، دفاتر محكمة النقض، العدد ١٩، ١٧-١٨ سبتمبر ٢٠١١، ص ٥٨.

يعتبر هذا المبدأ من مقوماته الآمرة، غير أن البعض الآخر يذهب إلى عدم صواب هذا التوجه إذ أن هذا المبدأ قد عرف من جانب من الفقه الفرنسي في مطلع القرن العشرين، ومجمل القول إنه تاريخياً، شهد الاهتمام بالأمن القانوني مراحل مد وجزر، إلى أن عاود موضع اهتمام حالياً بالموضوع بقوة أكثر وبأكثر رغبة في تأصيل هذا المبدأ، باعتبار أن كل ذلك يعتبر حاجة دستورية، وبعيدا عن الخلافات في تأصيل المبدأ، فإن الكثير من الفقهاء يدعون إلى صبغ القيمة الدستورية على مبدأ الأمن القانوني بصفة صريحة[٣].

ويقابل الأمن القانوني مبدأ آخر وهو المشروعية، التي تضمن مستوى كافياً من الاستقرار للمراكز القانونية والحقوق المكتسبة بموجب أعمال تفتقر للمشروعية القانونية[١]، وقد تناول الدستور الإماراتي مبدأ المشروعية في العقوبات والجرائم، حيث حدد القانون العقابي الجرائم وعقوباتها، وقرر أنه "لا عقوبة على أي فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها".[٢]

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية على أنه "لما كانت المحكمة تنوه إلى أن الباب الثالث من الدّستور المتعلق بالحرّيات والحقوق العامة قد تكفل بضمان الحرية الشخصية للمواطن وجعل من قرنيه البراءة دعامة لممارسة هذا الحق، ولم يقف المشرع الدستوري عند مجرّد الإعلان المبدئي عن ذلك بل أوجد في ذات السياق المعايير والأسس التي تحكم المنظومة التشريعية لصيانه تلك الحقوق وحمايتها من أي تعدّ أو تطبيق من نطاقها، ويأتي في هذا السياق ما أرسته المواد أرقام (٢٧)، و(٢٨) و(٤١) من مبادئ وقواعد قانونية آمرة.[١] حيث إن ما يكفل حماية الحقوق الشخصية المذكورة أعلاه ينبع

---

[٣] عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، ص ١٢-١٥.

(١) – أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٢٢.

(٢) المادة ٢٧ من الدستور الإماراتي.

[١] دعوى رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ دستورية، صادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣، منها على سبيل المثال قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات أي لا تجريم ولا عقاب بدون نص، وقاعدة عدم رجعيه القوانين حتى لا يعاقب الشخص على فعل ارتكبه

من تنظيم هذه المبادئ عبر الدستور الذي يعتبر التشريع الأسمى، ينفذه جهاز قضائي ذو استقلالية تامة، ولا يصدر فيه القاضي أحكامه إلاّ انطلاقاً من مقتضيات القانون والنزاهة والضمير، حيث تسود هذه القواعد والمبادئ بما تحمله من معاني القدسية والعلو وتكون قائمة في فكر السلطة المختصة بالتشريع – محلية كانت أو اتحادية – حين قيامها بصياغة النصوص والتشريعات، وأيضاً في ذهن القاضي لدى تفسير للقانون وتطبيقه.

إن تطبيق الأمن القانوني هو بمثابة فكرة تنطلق من استقرار المراكز القانونية، مع ضمان عدم وجود أي مساس بها سواء كان الأمر متعلقًا بقضايا وأحكام "حقوقية أو جغرافية أو إدارية"، حيث إن المركز القانوني الذي تكوّن واستقر يجب إزاءه توفير وسائل حماية دستورية وقانونية لضمان عدم الاعتداء عليها أو الانتقاص منها، والحماية تغطي أنواع التشريعات كافة من قوانين عامة وخاصة ولوائح وقرارات؛ لأن ذلك يتطلب أن تمتاز القاعدة القانونية بالتأكيد والتحديد عند القيام بتنظيم المراكز القانونية، وأنها تضمن تأمين المخرجات والنتائج، وهي الغاية الأسمى المنشودة من خلال هذه القوانين، واعتمدت لبلوغها مجموعة مبادئ ووسائل أوردتها القوانين والتشريعات، مثل "قاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون" "والشكلية والقراءات القانونية" و"توافر عنصر الجزاء في القاعدة القانونية وحجية الأمر المقتضي"، ومنها أيضًا "صفة العمومية والتجريد في القاعدة القانونية"، وغيرها من القواعد والمبادئ، كما أن توجد فكرة إضافية للاستقرار القانوني،

قبل صدور قانون بتجريمه، وقاعدة شخصية العقوبة حتى لا يسأل شخص عن جرم غيره، ومبدأ الحق في الشكوى وولوج القضاء دفاعاً عن حق امتهن.

https://elaws.moj.gov.ae/MainTemiizFromLink.aspx?val=UAE-LC-Ar_1971-07-18_00000_Dos,AL1,%d9%85%d8%a7%d8%af%d8%a9,27&np=undefined&lmp=undefined

وهي ضرورة إجراء التوفيق والتوافق حين تعارض المصالح، بالإضافة إلى تنظيم هذه المصالح؛ لأن تركها على حالها قد يفضي إلى الفوضى[١].

الأمن القانوني كما أشرنا يهدف إلى اليقين ووضوح القواعد القانونية، ويتميز بكونه مطلباً أساساً لدولة القانون، وشرطًا أساسيًا لضمان قيام الأفراد بممارسة حقوقهم في المجتمع، وتلازم النصوص الدستورية يتضح في تفاصيل الحقوق والحريات التي تضمنها الدستور وتمثل قيداً يقيد معصم السلطات.[٢]

وتتمتع الحقوق والحريات بمراكز الصدارة في المذهب الديمقراطي، فهي الروح المعبرة عن أسمى مبادئ الديمقراطية والتي لا يجوز القيام بمخالفتها أو التنصل منها؛ وإذ وضعنا في الاعتبار أن الحريات والحقوق تمثل أعلى النصوص الدستورية أهمية، ويوفر لها المشرع الدستوري حصانة تتمثل في تقرير رقابة صارمة على ممارسات السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهذا من غير شك يعزز من مكانة هذه الحقوق والحريات وأهميتها ضمن محاور الأمن القانوني.

فالحريات ومن ثم الحقوق تجد مكانها الطبيعي في صميم الدستور، فإن المشرع العادي أيضاً يمارس دوراً في تنظيم هذه الحقوق والحريات بشرط ألاّ يترتب على هذا التنظيم مخالفة للمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور، ومن ذلك إمكانية تنظيم الحقوق والحريات بناء على قانون أو بقانون، وقد أصبح المبدأ السائد منذ "إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر ١٧٨٩"، والذي أشار على تنظيم الحريات محجوز للمشرع، فالأخير وحده مختص بتحديد المجال الذي تتم فيه ممارسة الحريات؛ وذلك لأن التشريع صادر

---

[١] – د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية القانون، مقال منشور على الموقع الإلكتروني؛ http://www.Publications.Zu.edu.eg/poges/pubshow.ospxD=14729pubID=19– 12/7/2018

[٢] – د. علي مجيد العكيلي، ود. لمى علي الظاهري، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المرجع السابق، ص ١٢٩.

عن الإدارة العامة وتحت رقابة الرأي العام يكون أقدر على تحقيق التوافق والتناغم بين الحريات والحقوق [1]؛ لذلك فإن تكريس حقوق الإنسان وحمايتها من الغايات الأساسية التي يهدف القانون إلى تحقيقها، ولا يتم ذلك في ظل منظومة قانونية ثابتة ومتينة تؤدي إلى حدوث الاستقرار المنشود في المراكز القانونية للأفراد.[2]

المطلب الثاني

الآليات الدستورية لتحقيق مبدأ الأمن القانوني

الأمن القانوني يضع افتراضاً لقيام الدولة والتزامها بالقيام بما يضمن وصول العلم بالقانون للمخاطبين به[1] فهو يعد في الوقت الراهن العمود الأساس للقاعدة القانونية، إذا لم نتحدث عن القيمة التي تحملها القاعدة القانونية، بالنظر إلى مستوى استقرارها ومدى حمايتها للحقوق وما يرتبط بها من وضع قانوني، وما سيتبع ذلك من ثقة الناس في النظام القانوني ككل[2]. على نحو يمكن القول معه إن العنصر الذي يمثل جوهر مبدأ الأمن القانوني، هو الثقة بالقانون.

فبموجب المبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية العامة وأسس النظام القانوني، لا تصبح القوانين الصادرة وما في حكمها نافذة إلاّ بعد إبلاغها إلى الكافة ووصولها إلى علمهم حتى يتمكنوا من توفيق وتكييف تصرفاتهم وأنشطتهم وأعمالها بحسبها، إذ "أنه لا تكليف إلاّ بمعلوم"، ومن ثم لا يمكن التذرع بالتشريع

---

[1] – د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٤٧.

[2] – د. عبد الحق لخذاري، المرجع السابق، ص ٢٢١.

(١) – د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، مصر ٢٠٠٢، ط ٢، ص ٨٣.

(٢) – د. عبد الرحمن اللمتوني، الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، بحث منشور في مجلة الملحق القضائي، العدد ٤٦، المغرب، ٢٠١٤، ص ١٠.

للإلزام المخاطبين باللتزام به وتطبيقه، حيث لا ينشأ أثره في حقهم إلاّ بعد إبلاغهم به واطلاعهم بوضوح على مضمونه، كون عدم المعرفة والعلم بالشيء يمنع الإلزام به، ولأنه لا يندرج ضمن المشروعية ولا العدالة وضرورة المحافظة على الحقوق وصونها، ولا ينسجم مع مقتضيات المصلحة العامة في ضرورة سريان معاملات الأفراد في وضع مستقر وتطور متدرج، وترسيخ مستوى الثقة والاطمئنان في كل حق يملكونه، لذلك فإن القوانين وما في حكمها الأصل فيها يجب ألاّ تكون ذات أثر رجعي، ولا ينسحب أثرها ما مضى ولا تطبق على الأحداث السابقة عليها.(٣)

كما أكد المجلس الدستوري الفرنسي، أن وصول القانون إلى علم المخاطبين به يعد قيمة دستورية في حد ذاتها وتأتي نتيجة مبدأ المساواة أمام القانون، فهذه المساواة يمكن أن تقل فاعليتها إذا لم يكفل للمواطنين علم الكفاف بالقواعد القانونية المطبقة، ومن ثم هذا العلم يعد أمراً ضرورياً لكي يمارس الأفراد حقوقهم وحرياتهم التي يحميها الدستور؛ لذلك يأتي الأمن القانوني في وضع مقابل لمبدأ المشروعية، بحيث تكون قواعده متسمة بالوضوح وسهولة الفهم بالنسبة للمواطنين وتتمتع بالاستقرار(١).

وفيما يخص "القرارات الإدارية التي تتسم بعدم المشروعة"، فإن قاضي الإلغاء، ربما تكون له مهمة في تنفيذ مبدأ الأمن القانوني وتطبيقه من خلال الموازنات التي يجريها تطبيقاً لقواعد العدالة بأن يعترف بآثار معينة للقرار الإداري غير المشروع وهذا من صميم دوره الإنشائي الذي يتميز به(٢).

---

(٣) قضاء المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، طعن رقم ٣٩٦ و٤٩٦ لسنة ٢٩ القضائية، صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٩ (مدني)

(١) – د. علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م، ص ١٢٣.

(٢) – د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، المرجع السابق، ص ٢٣.

وهذا ما يفسر تركيز محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في تعاملها مع مبدأ الأمن القانوني على فكرة الثقة المشروعة، ولكن تشترط أن تكون الثقة المشروعة، بحيث يؤكد الاجتهاد لهذه المحكمة على أنه، إذا كان تعديل التشريع سيؤدي إلى حذف معطى من المعطيات التي اتخذها الأشخاص بعين الاعتبار، عندما تعاقدوا ووضعوا أنفسهم في أوضاع قانونية معينة، فإن المشرع ملزم بأن ينص على تدابير وقائية أو أحكام انتقالية تحمي هؤلاء من الآثار الخطيرة للتغيير المفاجئ في أوضاعهم القانونية[٣].

لذلك فإن مضامين القواعد القانونية والتشريعية ليست كافية لتحقيق صون الحريات والحقوق، بل يتوجب كذلك توفير السبل الفعالة للعلم بالقانون حتى نضمن الحماية الكافية لها[١].

وعلى هذا فإن الأمن القانوني يتطلب مناخاً قانونياً سليماً من جودة إعداد وتحرير القاعدة القانونية إلى تطبيقاتها على الوجه المطلوب[٢]. كما يتعين أن يتوافق الأمن القانوني مع حاجة أخرى، وهي الوفاء بمتطلبات التحولات الراهنة في المجتمع المعاصر، فالأمن القانوني، لا يمنع التحول، ولكن عند الاقتضاء، يتعين اتخاذ إجراءات إعلام وقائي وتدابير انتقالية تضمن توفير الأمن القانوني. وذلك فإن تحقق الأمن القانوني على أرض الواقع، يرتبط تقليدياً بالشبكة التي يفترض فيها تحقيق الضمانة. أي أنه لا بد من الإعلام والنشر في كل ما يرتبط بالقاعدة القانونية من تعديل وتغيير؛ ليكون ذلك في علم العموم حتى يتخذ الإجراء اللازم.

لهذا فإن القاضي الدستوري مكلف بأن يحمي القيم الدستورية في جميع فروع القانون، وقد مورس هذا الاهتمام في المحكمة الدستورية الإيطالية، فعبر عن ذلك Vezio Crisafulli بأن المحكمة لجأت إلى وسائل

---

[٣] – إدريس بن محجوب، دور المجلس الأعلى في التوحيد وتحقيق الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة الحقوق المغربية، العدد ٨، ٢٠٠٩، ص ٧٣.

[١] – د. أحمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص ٨٤.

[٢] – د. عبد المجيد غميجة، المرجع السابق، ص ١٤.

التفسير تحت تأثير مقتضيات عملية غير نظرية، من أجل تجنب أن يترتب على أحكام المحكمة حدوث أي فراغ في النظام القانوني[٣].

وعليه، فإن المحكمة لا يقتصر دورها على القضاء بعدم الدستورية الذي تتعارض أحكامه مع الدستور، وإنما تهتم بحماية الأمن القانوني، ولهذا فإن من المقرر أن إعلام عدم الدستورية وفقاً للاصطلاح الإيطالي لا يمس العلاقات المنقضية أو المركز القانوني الذي تم اكتماله، الأمر يسمح بتجنب المساس بأحكام تحظى بالقوة والنفوذ النابعين من الأمر المقضي به والمراكز القانونية المستقرة بصفة نهائية[١].

لذلك نجد القاضي الإداري يرى أن القرار الإداري الصادر من الإدارة ينتهك مبدأ المشروعية، وهو في ذات الوقت ينتهك مبدأ الأمن القانوني، وهنا يتفق كل من المبدأين في الهدف من إلغاء القرار الإداري وترتيب آثاره، ومن قبيل ذلك القرار غير المشروع لسريانه بأثر رجعي، حيث إن قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية، تقضي ألاّ ينفذ القرار في حق المخاطبين به قبل نشره أو إعلانه، حيث ينتهك مبدأ المشروعية طبقاً لقاعدة عدم الرجعية في القرارات الإدارية، وفي ذات الوقت ينتهك مبدأ الأمن القانوني الذي يقتضي عدم المساس بالمراكز المستقرة سابقًا، إذ ليس من العدالة أن يخاطب أفراد بقرار إداري في فترة لم يكن موجوداً فيها.

---

[٣] – د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٢٣.

[١] – د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

والجدير بالذكر أن الأمن القانوني، يعد حقًا أساسيًا للإنسان، وقيمة دستورية، يتم اتخاذها وتطبيقها لحماية حقوقه، بل يعد أهم الحقوق الأساسية للمواطن، وعلى الدولة ضمان هذا الحق دون تمييز، ويطلق أيضاً علو الواجب والثابت.[٢]

والأمن القانوني، هو حماية لكل شخص يوفرها له القانون، وحتى يؤدي القانون هذا الدور يجب على الدولة توفير جميع ما يضمن ويكفل ذلك من وسائل وآليات، أي تكون العلاقات القانونية لها صفة الثبات وبمستوى كافٍ ومقبول؛ ومن ثم فإن الأمن القانوني كحق يقتضي توفر عنصر الحماية[٣]. ولكل فرد الحق في التمتع في الأمن القانوني الذي يضمن استقراراً قانونياً.

وتتمثل غاية مبدأ الأمن القانوني، في أن تكون التشريعات الصادرة متوافقة مع الدستور، وأيضاً منسجمة مع القوانين الدولية، بما يكفل حماية حقوق الأفراد من الآثار والتداعيات غير المرغوبة والتي قد تترتب على هذا التشريع، ويكون ذلك من خلال عدم إصدار قوانين معقدة وبالغة الاتساع، من شأنها الإخلال بمستوى الثقة القائمة تجاه الدولة وتشريعاتها.

وأيضاً من الأهداف التي يرمي إليها الأمن القانوني، هو تأسيس دولة القانون، يخضع لها جميع الأشخاص بما في ذلك الدولة نفسها، فتذعن للتشريعات الصادرة عن السلطات ذات الاختصاص، ويتم تطبيقها على الجميع بالمساواة ويتم الاحتكام في إطار هذه التشريعات إلى قاضي مستقل، ويجب أن تتوافق وتعكس المعايير والقواعد الدولية التي تنظم حقوق الإنسان، ويتطلب كذلك توفير الآليات والسبل القانونية والمؤسسية

---

[٢] – أبو الفضل جمال الدين محمد بن منضور، لسان العرب المحيط، دار أحياء التراث العربي، بيروت، دور سنة نشر، ص ٤٩.

[٣] – د. عبد الحق لخذاري، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

انطلاقًا من الدستور نزولًا إلى أقل القواعد، وعلى رأسها مبدأ الفصل بين السلطات، والمسؤوليات أمام القانون، واستقلال القضاء والرقابة القضائية والشفافية في القوانين والإجراءات[١].

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية بأن "الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحقوق والحريات العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وقضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية دون أية تفرقة أو تمييز في مجال االلتزام بها.[٢]

والجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية ابتدعت رقابة تسمى رقابة التناسب، والتي يجريها القاضي الدستوري، على النص التشريعي في حال تعارض تطبيقه مع مقتضيات المصلحة العامة أو اعتداء على المراكز القانونية للأفراد والتناسب، هو التعبير عن التوافق بين الحالات المتشابهة بحيث ينتج عنها قدر من التوازن المقبول والمعقول بينها. وبصدد التوازن عبرت عن هذا المعنى المحكمة الدستورية بأنه صون حريات الأشخاص وحقوق الأفراد، وكذلك العمل على حماية المصالح الجمعية والتحوط لنظامها العام. فهما نوعان من المصالح بينهما توازن يخلو من التعارض والتصادم، أي صار أمراً مقضياً، وفي

---

[١] – د. مصطفى بن شريف ود. فريد بنته، المرجع السابق، ص ٤.

[٢] دعوى رقم ١، صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/٠٩ (دستوري).

حال صدور قانون جديد يرجع الأوضاع إلى حالتها السابقة، فيجب أن يستعيد أصحابها تلك الحقوق الممنوحة لهم في القانون السابق، ولا يجوز الإخلال بحقوق الأفراد والمراكز القانونية المكتسبة في إطار ذلك القانون[١].

ولذلك فإن الأمن القانوني، ينحدر من الحقوق الطبيعية لكل شخص في أن يكون آمنًا مستقرًا يعيش حياة كريمة، فلكل شخص في الدولة الاستفادة والتمتع بمنظومة قانونية مستقرة غير مختلفة، تضمن له حماية حقوقه المشروعة، وهذا هو الهدف الأساسي للأمن القانوني.

وكلما كانت القاعدة القانونية واضحة ومفهومة للمخاطبين بها، كانت حقوق الأفراد مستقرة؛ لأن أي غموض في النص القانوني يترتب عليه اختلاف الأفراد في فهمه وتصوره وتفسيره، ومن ثم وجود اختلاف في تطبيقه وتنفيذه على العلاقات التي يحكمها، مما قد يفضي إلى عدم استقراره وزعزعة الثقة المشروعة أو التوقع المشروع للمخاطبين به، وهو ما ينتج عنه عدم عدالة هذا النص،[٢] لأن وضوح النص القانوني من أهم تطبيقات فكرة مبدأ الأمن القانوني.

هذا ويلاحظ أن مبدأ الأمن القانوني، يفرض على السلطة التشريعية عندما تقوم بسن القوانين، وعلى السلطة التنفيذية في اللوائح التي تصدرها، واجب التوفيق بين اعتبارين أساسيين هما قابلية الحياة القانونية للتطور والتغيير في المجالات الحيوية والأساسية في المجتمع وغيرها من المجالات، ومن ناحية حق الأفراد في وجود مستوى قبول بأنه كافٍ ومقبولٍ في القواعد القانونية، والتزام السلطات العامة بضمان عنصري الاستقرار والثبات في المراكز القانونية للأفراد وحقوقهم التي تم اكتسابها فعليًا من ناحية أخرى.[١]

---

[١] – د. حسين محمد مصلح محمد، دور المحكمة الدستورية العليا في تحقيق التوازن بين الحرية الشخصية ومقتضيات المصلحة العامة، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٥٦.

[٢] – احمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية، المرجع السابق، ص ٣٧.

[١] – د. محمود علي أحمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٨٤٦.

أخيراً، نقول إن هدف الأمن القانوني يقوم على كفالة ثقة الناس في القانون من خلال استقراره وعدم تغييره بشكل مفاجئ، ويكفل ثقة الناس بالقانون أيضاً من خلال مسايرته لحاجاتهم ووقايتهم من أي تعديل أو تغيير قد يخل بحقوقهم المكتسبة.

والأمن القانوني، مع حداثته النسبية كمصطلح، تتميز تطبيقاته في الواقع بأن لها تأصيلًا تاريخيًا وعمقًا فلسفيًا، إذ تجتمع في قوامها حول وجوب أن تراعي القواعد القانونية الحد أدنى من الحقوق والمراكز القانونية التي تحقق الأمان في مصالح وحقوق الشخص، وتحفزه لأن يكون مواطنًا إيجابيًا في المجتمع، لذلك فإن الأمن القانوني له مفاهيم متعددة وأبعاد متنوعة منها حفظ الحقوق، التوقع المشروع، الحق المكتسب إلى غير ذلك.[٢]

وترتبط فكرة حقوق الأفراد بمعناها الحقيقي بالدولة القانونية، وهي الدولة التي تلتزم سلطاتها المختلفة باتباع قواعد عامة مجردة هي القانون، كما أن مبدأ سيادة القانون أو ما يطلق عليه بمبدأ المشروعية لا يتحقق دون الالتزام والخضوع للقانون على هذا النحو وهو ما يمثل الفرق بين الدولة القانونية والدولة الأمنية والتي لا تتقيد بهذا المبدأ.[١]

خلاصة القول فإن الدولة القانونية ووفق وظيفتها يتعين عليها أن تقوم بحماية كافة المصالح القانونية، سواء ما يتعلق بمصالح المجتمع أو حقوق الأفراد، لأن القانون يجب أن يكفل حماية الحريات العامة، ولا يجوز النيل منها تحت ذريعة حماية وصون مصالح المجتمع أو الأمن الوطني والقومي، بل يتوجب العمل على

---

[٢] – د. موفق طيب شريف، تطور القيمة القانونية لفكرة الأمن القانوني، بحث منشور على الموقع الإلكتروني؛ http://manifest.univ-ouagla.d2.

[١] – د. علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص ٨٢.

التوافق بين المصلحتين في إطار علاقات اجتماعية تحكم المجتمع[٢]. وحتى تصان الحقوق وتحترم كرامة الإنسان يجب الحرص على بناء منظومة قانونية آمنة في إطار دولة القانون؛ لذلك يعد مبدأ الأمن القانوني مبدأ راسخاً ومعترفاً به كضرورة حتمية للحفاظ على مصالح وحقوق الإنسان المختلفة وإن اختلفت الآراء في مفهومه أو عناصره إلاّ إن الجميع يشترك في أن الأمن القانوني هدفه هو حماية حقوق الإنسان وما يستحقه من حريات أساسية، بموجب االلتزام بالنصوص الدستورية.

الخاتمة:

وفي النهاية يمكن القول إن الأمن القانوني يعد متداول في المجالين القانوني والقضائي، حيث أصبح مبدأ الأمن القانوني وما يتمنه من مبادئ موضع اهتمام تشريعي وقضائي، حيث إن هذا المبدأ يوفر حماية واستقرار لجميع الأشخاص سواء طبيعية أو معنوية، ويضمن عدم مفاجئتهم بالتشريعات، أو تهديد استقرار مراكزهم القانونية المكتسبة.

وقد خلصت الدراسة من خلال هذه المادة إلى حزمة من النتائج وفق ما يلي:

---

[٢] – د. راغب جبريل، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٦١٠.

١. يعتبر الأمن القانوني مجموعة التدابير والقوانين التي يضعها الإنسان لحماية نفسه وعرضه وماله وممتلكاته ولتحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة في البيئة التي يعيش فيها، كما يقصد به وجود مستوى نسبي من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، سواء كانت أشخاصاً قانونية خاصة أو عامة. حيث يمكنها أن تعدل وتنظم أوضاعها وفقاً للقاعدة القانونية السارية وقت مباشرة أعمالها، ودون أن تتعرض لأمور مفاجئة وغير مخططة أو مجدولة ولم تكن ضمن توقعاتها، وصدرت عن السلطات الثلاثة في الدولة، ويترتب عليها النيل من استقرار الثقة والطمأنينة بالدولة وقوانينها.

٢. مبدأ الأمن القانوني لم يُنص عليه صراحة في الدستور الإماراتي، إلاّ أن عدم وروده كمبدأ في الدستور أو القانون لا يعنى بأي حال من الأحوال تنكر المشرع للمبدأ؛ وذلك لأن الدستور والقانون بالفعل قد وفر الآليات السياسية والقانونية لضمان إصدار قوانين وفق شروط ومعايير معينة وحدد تاريخ سريانها ومشروعية تطبيق القوانين، وأكد على ممارسة الحريات العامة وغيرها من صور الأمن القانوني.

٣. تعتبر رقابة المحكمة على دستورية القوانين من أهم الضمانات القانونية والقضائية لمبدأ الأمن القانوني.

وعلى ضوء النتائج أعلاه، يمكننا وضع ما يلي التوصيات:

١. التأني وعدم التسرع من قبل المشرع في وضع القواعد التشريعية أو تعديلها إلاّ بعد القيام بأبحاث ودراسات ومناقشات كافية على مستوى اللجان المتخصصة وطرحها للنقاش الشعبي وذلك حتى يكون القانون الجديد مطابقا وملائما للاحتياجات القائمة وبعيدا عن المباغتة والهوى، ويتحقق معه الأمن القانوني للمخاطبين به.

٢. لكي ينجح أي نظام قانوني، يتعين عليه أن يكون مستجيباً لأصداء التطور الذي يمر به المجتمع، إما من خلال التعامل الفاعل مع المستجدات، أو عبر إخضاع وتكييف مفاهيم المبادئ والأفكار المطبقة حالياً مع تحقيق المرونة لدى تطبيقها، ومن أهم المستجدات التي يجب أن يستجيب المشرع لها هي مستجدات التكنولوجيا والتقنية المتسارعة، حيث إن لها تأثيراً واضحاً على القانون أو النزعة التقنية للقانون أدت إلى استحداث مبادئ قانونية جديدة منها مبدأ النشر والإعلام والاتصال الذي بموجبه يتعين على السلطة ترقية نشر القانون ليس فقط عبر إيصال الجريدة الرسمية على المخاطبين بالقانون بل التحسيس بمضمون القانون، لأن عملية نشر وتعميم القوانين والتشريعات الجديدة هي عملية ديناميكية ذات اتجاهين هما الإرسال والاستقبال ولا يمكن أن يتحقق الاتصال إلاّ بالنشر العمومي للقانون وليس أن تخاطب الدولة نفسها، ومن ثم يجب على الدولة توظيف التكنولوجيا وتبني تقنياتها في نشر القوانين والتوعية بها.

٣. تعزيز مسألة الرقابة الدستورية السابقة للقوانين بما يضمن التأكد من دستورية القوانين، قبل نفاذها وترتيب آثارها، الأمر الذي يؤكد على فكرة الأمن القانوني ويجعله بمنأى عن أي تهديد لاحق على صدور القانون ونفاذه.

المراجع:

١. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، مصر ٢٠٠٢، ط ٢.

٢. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٢٢.

٤. أحسن بو سقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط ٨، ٢٠٠٩.

٥. سمير تناغو: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٩م.

٦. علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م.

٧. إدريس بن محجوب، دور المجلس الأعلى في التوحيد وتحقيق الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة الحقوق المغربية، العدد ٨، ٢٠٠٩م.

٨. أبو الفضل جمال الدين محمد بن منضور، لسان العرب المحيط، دار أحياء التراث العربي، بيروت، دور سنة نشر.

٩. د. حسين محمد مصلح محمد، دور المحكمة الدستورية العليا في تحقيق التوازن بين الحرية الشخصية ومقتضيات المصلحة العامة، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠١٦.

١٠.د. محمود علي أحمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

١١.د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

١٢.د. راغب جبريل، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١١.

١٣.ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، مصر، ١٩٩٩.

١٤.د. عليان بوزيان، أزمة القانوني للحقوق الدستورية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر موﻻي بسعيدة، العدد ٣، ٢٠١٤.

١٥.يوسفي محمد: الأنساق القانونية، الأمن القانوني والهوية الثقافية، جامعة الجزائر، ٢٠١٦م.

١٦.بدر عبدالله آل علي: الأمن القانونية، مقالة منشورة في جريدة البيان، على الموقع https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2019-02-11-1.3484082.

١٧.محمد منير حساني، آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، بحث منشور.

١٨. د. أحمد الظاهر، الأمن القانوني كقيمة دستورية، مقال منشور.

١٩.عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، المغرب، العدد ٤٢.

٢٠.محمد زلايجي: إصلاح القضاء دعامة لتحقيق الأمن القانوني وضمانة لحق النقد، مجلة المناظرة، مجلة نصف سنوية، عدد ١٦-١٧، عدد خاص بالمؤتمر الوطني ٢٨، المنعقد بالسعيدية وجدة، ماي ٢٠١٤، المغرب.

٢١.د. عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القومي ودوره في حماية حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، مقالة منشورة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨م.

٢٢.يسري محمد العطار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، العدد الثالث، السنة الأولى، يوليو ٢٠٠٣، القاهرة.

٢٣.عبد المجيد غميجة: مبدا الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعات الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، ٢٨ مارس ٢٠٠٨.

٢٤.راتب الوزني: الأمن القانوني في الاجتهاد القضائي الأردني، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، دفاتر محكمة النقض، العدد ١٩، ١٧-١٨ سبتمبر ٢٠١١.

٢٥.عامر زعير محيسن: الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم دستوريته، العدد ١٨، المغرب، ٢٠١٠.

٢٦.كريمة كريم: تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني.

٢٧.د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية القانون، مقال منشور على الموقع الإلكتروني؛ http://www.Publications.Zu.edu.eg/poges/pubshow.ospxD=14729publD=1 .9-12/7/2018

٢٨.محمد المجدوبي الإدريسي: تحولات الاجتهاد ومتطلبات ضمان الأمن القضائي، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، دفاتر محكمة النقض، العدد ١٩، ١٧-١٨ سبتمبر ٢٠١١.

٢٩.د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية القانون، مقال منشور على الموقع الإلكتروني؛ http://www.Publications.Zu.edu.eg/poges/pubshow.ospxD=14729publD=1 .9-12/7/2018

٣٠.د. عبد الرحمن اللمتوني، الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، بحث منشور في مجلة الملحق القضائي، العدد ٤٦، المغرب، ٢٠١٤.

٣١.د. موفق طيب شريف، تطور القيمة القانونية لفكرة الأمن القانوني، بحث منشور على الموقع الإلكتروني؛ http://manifest.univ-ouagla.d2.

٣٢. قضاء المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية:

- طعن رقم ٣٩٦ و٤٩٦ لسنة ٢٩ القضائية، صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٩ (مدني).
- دعوى رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ دستورية، صادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣.
- دعوى رقم ١، صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/٠٩(دستوري).